

كتاب البيوع

obeikandi.com

كتاب البيوع

٧٥٠

البيع ينعقد بالإيجاب والقبول إذا كانا بلفظ الماضي، لأن كل واحد ينبيء عن الإيجاب، فإذا^(١) أوجب أحد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار إن شاء قبل في المجلس وإن شاء رد^(٢) (لقول النبي)^(٣) - (عليه السلام) -^(٤): «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا»^(٥)

(١) في (ش) (وإذا).

(٢) في (ش) (رده).

(٣) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).

(٤) ن (ل ١٣٣ أ) ص.

(٥) أخرجه بهذا اللفظ البخاري في ثلاثة روايات ومسلم في روايتين والنسائي في رواية وأحمد في أربع روايات عن حكيم بن حزام - رضي الله عنه - وفيها كلها «البيعان» بدلاً من «المتبايعان» وجميعها بها زيادة إلا رواية للبخاري. انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج ٤ ص ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٣٤ الحديث رقم ٢١٠٨، ٢١١٠، ٢١١٤. صحيح مسلم ج ٣ ص ١١٦٤ الحديث ١٥٣٢ (٤٧): سنن النسائي ج ٧ ص ٢٤٤، ٢٤٥. مسند أحمد ج ٣ ص ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٣٤. وأخرج البخاري ومسلم ومالك وأبو داود وأحمد عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه -: فقد أخرجه البخاري في ست روايات:

الرواية الأولى: بلفظ «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر، وربما قال: أو يكون بيع خيار».

الرواية الثانية: بلفظ «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار».

الرواية الثالثة: بلفظ «إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا أو يكون البيع خياراً...».

الرواية الرابعة: بلفظ «إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جيمعاً أو يخير أحدهما الآخر، فتباعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن يتباعا ولم يترك واحد منهما البيع قد وجب البيع».

وأيهما قام عن^(١) المجلس بطل الإيجاب^(٢) (إذا قام)^(٣) (قبل القبول)^(٤).

= الرواية الخامسة: بلفظ «كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا، إلا بيع الخيار». الرواية السادسة: بلفظ «عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: بعث من أمير المؤمنين عثمان بن عفان - رضي الله عنهما - مالاً بالوادي بمال له بخيبر، فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية أن يرادني البيع وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا...». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج ٤ ص ٣٢٦ - ٣٢٨، ٣٣٢ إلى ص ٣٣٥ الأحاديث ٢١٠٧، ٢١٠٩، ٢١١١، ٢١١٢، الحديث ٢١١٣، ٢١١٦. وأخرجه مسلم في ثلاث روايات (ج ٣ ص ١١٦٣، ١١٦٤ رقم الحديث ١٥٣١ (٤٣، ٤٤، ٤٦)).

الرواية الأولى: بلفظ الرواية الثانية للبخاري. واختلاف كلمة «البيعان» بدلاً من «المتبايعان».

الرواية الثانية: بلفظ «إذا تبايع المتبايعان بالبيع فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا. أو يكون بيعهما عن خيار. فإذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب...». الرواية الثالثة: بلفظ الرواية الخامسة للبخاري. وأخرجه مالك بلفظ الرواية الثانية للبخاري. موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ٤٦٦ الحديث ١٣٦٣. وأخرجه أبو داود في روايتين (ج ٣ ص ٢٧٢، ٢٧٣ الحديث رقم ٣٤٥٤، ٣٤٥٥): الرواية الأولى: بلفظ الرواية الثانية للبخاري. واختلاف كلمة «يفترقا» بدلاً من «يتفرقا».

الرواية الثانية: قال أبو داود: عن ابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بمعناه [أي بمعنى الرواية السابقة]، قال: «أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر». لفظ رواية أحمد (ج ٢ ص ٩): «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يكون بيع خيار». وأخرج أبو داود رواية (ج ٣ ص ٢٧٣ الحديث ٣٤٥٦): عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا، إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله». وأخرج ابن ماجة حديثين (ج ٢ ص ٧٣٦ الحديث ٢١٨٢، الحديث ٢١٨٣):

الأول: عن أبي هريرة الأسلمي قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:

«البيعان بالخيار ما لم يتفرقا».

الثاني: عن سمرة بلفظ الحديث السابق.

- (١) في (ش) (من).
- (٢) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش وسقطت من (ت).
- (٣) ما بين القوسين سقط من (ش) ولا يحتاجها السياق في هذه النسخة.
- (٤) ما بين القوسين تقدم في (ش) قبل عبارة (بطل الإيجاب).

(١) اختلف الفقهاء في ثبوت خيار المجلس للمتبايعين إلى فريقين:

الفريق الأول: يذهب إلى ثبوته للمتبايعين وهم: الشافعية والحنابلة.

الفريق الثاني: يذهب إلى عدم ثبوته وهم: الحنفية والمالكية. ويستدل الفريق الأول بالآتي:

أولاً: بما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث حكيم بن حزام - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا».

ثانياً: بما أخرجه البخاري ومسلم ومالك وغيرهم: من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -: «عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا، أو يكون البيع خياراً. قال نافع [أحد رجال السند]: وكان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه». هاتان الروايتان بلفظ البخاري وسبق ذكرهما وكذا الروايات الأخرى في هامش الفقرة السابقة.

ثالثاً: بما أخرجه أبو داود (ج ٣ ص ٢٧٣ الحديث ٣٤٥٧) «عن جميل بن مرة، عن أبي الوضئ، قال: غزونا غزوة لنا، فنزلنا منزلاً، فباع صاحب لنا فرساً بغلام، ثم أقاما بقية يومهما وليتهما... فندم [أحد المتبايعين] فأتى الرجل وأخذه بالبيع، فأبى الرجل أن يدفعه إليه، فقال بيني وبينك أبو برزة صاحب النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالا له هذه القصة، فقال: أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» قال هشام بن حسان: حدث جميل أنه قال: ما أراكما افترقتما». باختصار.

واستدل الفريق الثاني بالآتي:

أولاً: بظاهر قوله - تعالى - ﴿يَتَأْتِيهَا الذَّبَّابُ ۚ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَتْ مِخْرَعةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ من الآية ٢٩ سورة النساء. قال الكاساني (بدائع الصنائع ج ٥ ص ٢٢٨): «أباح سبحانه وتعالى - الأكل بالتجارة عن تراضي مطلقاً عن قيد التفريق عن مكان العقد، وعنده إذا فسخ أحدهما العقد في المجلس لا يباح الأكل، فكان ظاهر النص حجة عليه [أي على الشافعي]، ولأن البيع من العاقدين صدر مطلقاً عن شرط، والعقد المطلق يقتضي ثبوت الملك في العوضين في الحال، فالفسخ من أحد العاقدين يكون تصرفاً في العقد الثابت بتراضيهما أو في حكمة بالرفع والإبطال من غير رضا الآخر، وهذا لا يجوز...».

ثانياً: بما أخرجه البيهقي (ج ٥ ص ٢٧٢) عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال: «البيع صفقة أو خيار». وضعفه مع غيره بأنها كلها منقطعة.

ثالثاً: إن حديث ابن عمر أخرجه مالك في الموطأ وقال: العمل عندنا بالمدينة =

= خلاف ذلك، فإن فقهاء المدينة لا يثبتون خيار المجلس، ومذهبه أن الحديث إذا خالف عمل أهل المدينة تركه.

رابعاً: وأما قوله - صلى الله عليه وسلم -: المتبايعان بالخيار. أراد ما دام في المساومة وتقرير الثمن قبل تمام العقد، لأنها بعد تمام العقد لا يسميان متبايعان حقيقة وإنما يقال: كانا متبايعين. وقد أجاب الفريق الأول على أدلة الفريق الثاني بالآتي:

أولاً: احتجاجهم بقوله - تعالى -: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِحِكْمَةٍ عَنْ رَاضٍ مِنْكُمْ﴾ فهو عام مخصوص بما ذكرنا من الأحاديث الصحيحة.

ثانياً: أما قول عمر - رضي الله عنه -: «البيع صفقة أو خيار» فمعناه: أن البيع ينقسم إلى بيع شرط فيه خيار، وبيع لم يشترط فيه، ثم لو فرض أنه أراد ما قالوه فإنه لا يجوز أن يعارض به قول النبي - صلى الله عليه وسلم -. ثم إن قول عمر ليس بحجة إذا خالفه بعض الصحابة وقد خالفه ابنه عبد الله وأبو برزة وحكيم بن حزام.

ثالثاً: وأما مخالفة مالك - رحمه الله - لحديث ابن عمر والذي أخرجه في الموطأ بحجة أن هذا الحديث يخالف عمل أهل المدينة فهو اصطلاح له وحده منفرد به عن العلماء فلا يقبل قوله في رد السنن لترك فقهاء المدينة العمل بها. قال النووي: «وكيف يصح هذا المذهب مع العلم بأن الفقهاء ورواة الأخبار لم يكونوا في عصره ولا في العصر الذي قبله منحصرين في المدينة ولا في الحجاز بل كانوا متفرقين في أقطار الأرض... ثم بين أن فقهاء المدينة ليس كلهم متفقين على ذلك، قائلاً: «فهذا أبي ذئب أحد فقهاء المدينة في زمن مالك قد أنكر على مالك في هذه المسألة...».

رابعاً: أما ما قالوه في قوله - صلى الله عليه وسلم - «المتبايعان بالخيار» أراد ما دام في المساومة وتقرير الثمن قبل تمام العقد، لأنهما بعد تمام العقد لا يسمى متبايعين حقيقة وإنما يقال: كانا متبايعين. فقد أجابوا عليه بالتالي وهو ما ذكره النووي في المجموع (ج ٩ ص ١٨٧):.

أ - أنهما ما دام في المساومة يسميان متساومين ولا يسميان متبايعين.

ب - أن المتبايعين اسم مشتق من البيع فما لم يوجد البيع لم يجز أن يشتق منه، لأن كل اسم من معنى لا يصح اشتقاقه حتى يوجد.

ج - إن حمل الخيار على ما قلناه يحصل به فائدة لم تكن معروفة قبل الحديث وحمله على المساومة يخرج عن الفائدة، فإن كل واحد يعلم أن المتساومين بالخيار إن شاء عقدا وإن شاء تركا.

د - أنه - صلى الله عليه وسلم - مدَّ الخيار إلى التفرق، وهذا تصريح بثبوته بعد انقضاء العقد.

=

من عيب أو عدم رؤية^(١) وقال الشافعي^(٢) - (رحمه الله)^(٣) - هما بالخيار بعد العقد ما لم يتفرقا بدناً^(٤) (لقول النبي)^(٥) - عليه السلام -: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا»^(٦)^(٧). ولنا: أنه إبطال حق الغير من غير رضاه^(٨) والمراد بالحديث ما قبل اجتماعهما على الإيجاب (والقبول)^(٩). والأعواض^(١٠) المشار إليها لا يحتاج إلى معرفة مقدارها في جواز البيع^(١١) لأن جهالتها^(١٢) لا تفضي إلى المنازعة^(١٣)،^(١٤).

= هـ - أن راو الحديث «ابن عمر» كان إذا أراد إلزام البيع مشى قليلاً لينقطع الخيار. كما ثبت في الصحيحين. انظر بدائع الصنائع ج ٥ ص ٢٢٨. الهداية مع شرح فتح القدير ج ٥ ص ٤٦٠، ٤٦١. إثثار الإنصاف في مسائل الخلاف لسبط الجوزي: ج ٢ ص ٧٨٧ وما بعدها. مواهب الجليل ج ٤ ص ٤٠٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣ ص ٩١. المذهب ج ١ ص ٢٥٧، ٢٥٨. نهاية المحتاج ج ٤ ص ٢، ٣. المجموع للنووي ج ٩ ص ١٧٤ - ١٧٧. المغنى ج ٣ ص ٥٦٣ - ٥٦٦. الإنصاف ج ٤ ص ٣٦٣، ٣٦٤.

- (١) انظر: بدائع الصنائع ج ٥ ص ٢٢٨.
- (٢) انظر: المذهب ج ١ ص ٢٥٧، ٢٥٨.
- (٣) زيادة من (ش).
- (٤) زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.
- (٥) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).
- (٦) كذا في (ت، ش) وهو الأول، لكونها وردت في جميع روايات الحديث إلا رواية لأبي داود وردت (بفتراً) كما في (ص).
- (٧) سبق تخريجه بهامش الفقرة السابقة.
- (٨) في (ت، ش) زيادة (فلا يجوز).
- (٩) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة لإتمام المعنى.
- (١٠) هذا يتناول الحجرين «الذهب والفضة» وغيرهما... انظر: مخطوطة المستصفى (ل ٢٢٨ أ).
- (١١) جاء في المستصفى (ل ٢٢٨ أ): «قوله في جواز البيع احتراز عن السلم، لأن السلم ليس بيع مطلق، لأن معرفة رأس المال شرط فيه...».
- (١٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (جهالته) وما أثبتناه أولى لأن الضمير يعود على مؤنث وهو «الأثمان».
- (١٣) في (ت) (النزاع).
- (١٤) ن (ل ١٥٧ أ) ش.

٧٥٢ والأثمان المطلقة لا تصح^(١) إلا أن تكون^(٢) معروفة القدر والصفة لئلا تؤدي^(٣) الجهالة^(٤) إلى المنازعة المانعة من التسليم والتسلم، فيعري العقد عن المقصود.

ويجوز البيع بثمن حال، ومؤجل إذا كان الأجل معلوماً لإطلاق قوله - تعالى -: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(٥).

٧٥٣ ومن أطلق الثمن في البيع^(٦) كان على غالب نقد البلد، لأن اللفظ عند الإطلاق ينصرف إلى المتفاهم^(٧)، فإن كان^(٨) النقود مختلفة فالبيع فاسد للجهالة، إلا أن يبين أحدهما^(٩).

٧٥٤ ويجوز بيع الطعام والحبوب مكايلة ومجازفة وبإناء بعينه لا يعرف مقداره وبوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره لقوله - عليه السلام -^(١٠): «إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد أن تكون^(١١) يدأ بيد»^(١٢).

(١) في (ش) (يجوز).

(٢) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (يكون) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.

(٣) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (يؤدي) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث أيضاً.

(٤) سقطت من صلب (ص) ملحق بالهامش.

(٥) من الآية ٢٧٥، سورة البقرة.

(٦) ن (ل ١٣٤ ب) ت.

(٧) في (ش) (المتعارف).

(٨) في (ت، ش) (كانت).

(٩) في (ش) زيادة (فتزول الجهالة فتجوز).

(١٠) ن (ل ١٣٣ ب) ص.

(١١) في (ت) (يكون).

(١٢) أقرب النصوص إلى هذا ما جاء في حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه -

والذي أخرجه مسلم وأبو داود وأحمد. لفظ مسلم (ج ٣ ص ١٢١١ الحديث

١٥٨٧ (٨١): «قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: الذهب بالذهب،

والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح

بالمح. مثلاً بمثل. سواء بسواء يدأ بيد. فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا

كيف شئتم، إذا كان يدأ بيد». لفظ أبي داود (ج ٣ ص ٢٤٨، ٢٤٩ الحديث

٣٣٥٠): جاء فيه «... قال: فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، =

٧٥٥ ومن باع صبرة^(١) طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز واحد عند أبي حنيفة^(٢) - (رحمه الله)^(٣) - إلا أن يسمى جملة قفزاتها، لأننا لو عملنا بالعموم يصير مجهولاً فينصرف إلى الأقل لما تعذر العمل بالعموم، كما هو الأصل (ولأبي يوسف ومحمد^(٢) - رحمهما الله -)^(٤)،^(٥) أن^(٦) الثمن معلوم.

٧٥٦ ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فالبيع فاسد في جميعها عند أبي حنيفة^(٧) - (رحمه الله)^(٣) - لأنه^(٨)،^(٩) يتناول واحداً، وأنه متفاوت مجهول.

وكذلك من باع ثوباً مذارعة، كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة [الأذرع]^(١٠).

٧٥٧ ومن ابتاع صبرة على أنها مائة قفيز بمائة^(١١) فوجدها أقل فالمشتري

= إذا كان يداً بيد». وأخرجه أحمد في مسنده (ج ٥ ص ٣٢٠) بلفظ مسلم ولكن بدون «سواء بسواء» اختلاف «إذا اختلفت فيه الأوصاف» بدلاً من «إذا اختلفت هذه الأصناف».

(١) الصبرة: ما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزن بعضه فوق بعض، وهو المجتمع كالكومة وجمعها: صبر. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٣ ص ٩. لسان العرب ج ٤ ص ٢٣٩٣.

(٢) انظر: المبسوط ج ١٣ ص ٥، ٦. الهداية مع شرح فتح القدير ج ٥ ص ٤٧٢.

(٣) سقطت من (ت).

(٤) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (وهما).

(٥) في (ت، ش) زيادة (يقولان) وهي زيادة تناسب السياق في هاتين النسختين.

(٦) في (ت، ش) (بأن).

(٧) انظر: المبسوط ج ١٣ ص ٥. الهداية مع شرح فتح القدير ج ٥ ص ٤٧٥.

(٨) ن (ل ١٥٧ ب) ش.

(٩) في (ت) زيادة (لا) ولا داعي لها فهي تحيل المعنى.

(١٠) جاء في جميع النسخ «الذرعان» والصحيح ما أثبتناه، جاء في الصحاح (ج ٣ ص ١٢١٠) «قال: سيبويه الذراع مؤنثة وجمعها أذرع لا غير». انظر أيضاً: لسان

العرب ج ٢ ص ١٤٩٦.

(١١) في (ش) زيادة (درهم).

بالخيار إن شاء^(١) أخذ الموجود بحصته، وإن شاء فسخ العقد، لأنه وجدها^(٢) أنقص، وله في شراء الجملة غرض صحيح، وإن وجدها أكثر^(٣) فالزيادة للبائع، لأن القدر في المكيلات^(٤) أصل.

٧٥٨ ومن اشترى ثوباً على أنه عشرة أذرع بعشرة^(٥) دراهم^(٦) أو أرضاً على أنها مائة ذراع بمائة فوجدها أقل فالمشتري بالخيار إن شاء أخذها بجملة الثمن وإن شاء ترك لوجود النقصان، يتخير^(٧) ولا ينتقص شيء من الثمن، لأن الذراع^(٨) صفة وفوات الصفة لا يوجب سقوط الثمن.

٧٥٩ وإن وجدها أكثر من الذراع^(٩) الذي سماه فهو للمشتري ولا خيار للبائع، لأنه وجده أفضل وزيادة الصفة (تسلم للمشتري ولو قال: بعثتها على أنها مائة ذراع بمائة درهم^(٦) كل ذراع بدرهم فوجدها ناقصة)^(١٠) (فهو بالخيار)^(١١) إن شاء أخذها^(١٢) بحصتها من الثمن وإن شاء ترك، لأن كل جزء صار أصلاً لما ذكر له ثمناً على حدة.

وإن وجدها زائدة فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ الجميع كل ذراع^(١٣) بدرهم، وإن شاء فسخ البيع، لأنه لو رد البعض وأنه متفاوت تقع المنازعة في الباقي (تحت البيع)^(١٤)،

(١) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.

(٢) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (وجده) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث

(٣) في (ش) زيادة (من ذلك).

(٤) في (ت، ش) (الكيليات) وكلاهما صحيح. انظر: لسان العرب ج ٥ ص ٣٩٦٨.

(٥) ن (ل ١٣٥ أ) ت.

(٦) سقطت من (ت، ش).

(٧) في (ش) (ويخير) وفي (ت) (فيتخير).

(٨) ن (ل ١٣٤ أ) ص.

(٩) سقطت من (ت).

(١٠) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

(١١) ما بين القوسين تكرر في (ص) في الصلب والهامش.

(١٢) في (ش) زيادة (ناقصة).

(١٣) ن (ل ١٥٨ أ) ش.

(١٤) ما بين القوسين سقط من (ت).

والمنازعة مانعة^(١) من التسليم (والتسلم)^(٢).

٧٦٠ ومن باع داراً دخل بناؤها في البيع وإن لم يسم، لأن اسم الدار شامل للبناء.

ومن باع أرضاً دخل ما فيها من الشجر والنخيل^(٣) في البيع وإن لم يسم، لأنه متصل به للبقاء، ولا يدخل الزرع في بيع الأرض إلا بالتسمية، لأن الزرع مودع في الأرض لا للبقاء.

٧٦١ ون باع شجراً فيه ثمر، فثمرته للبائع لا أن يشترط المبتاع، روي عن (رسول الله - صلى الله عليه وسلم -)^(٤) خبر بهذا المعنى^(٥)، ويقال^(٦) للبائع قطعها وسلم المبيع.

ومن باع ثمرة لم يبد^(٧) صلاحها أو قد بدا جاز البيع ووجب على المشتري قطعها في الحال، لأنه باع عيناً (مقدور التسليم)^(٨).

(١) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ت، ش) وكتب في (ص) (والتسلم) وهو تصحيف والصحيح ما أثبتناه وتوافق ما ورد في نسخة الفقه النافع بهامش المستصفي (ل ٢٢٨ ب).

(٣) في (ت) (النخل).

(٤) كذا في (ت، ش) ويمثله في هامش (ص) (ابن عمر).

(٥) لعله يقصد حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - والذي أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما. فقد أخرجه البخاري ومسلم في عدة روايات منها: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع». وفي رواية مسلم «فثمرتها». وفي رواية أخرى لهما: «قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع...». وفي رواية مسلم «للذي باعها». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج ٤ ص ٤٠١ الحديث ٢٢٠٣. ج ٥ ص ٤٩ الحديث ٢٣٧٩. صحيح مسلم ج ٣ ص ١١٧٢، ١١٧٣ الحديث ١٥٤٣ (٧٧، ٨٠).

(٦) ن (ل ١٣٥ ب) ت.

(٧) في (ت) (تبد).

(٨) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة لإتمام المعنى.

٧٦٢ فإن شرط تركها على النخل^(١) فسد البيع، لأنه شرط زائد على البيع، ونهى رسول الله - (صلى الله عليه وسلم) - عن بيع وشرط^(٢)،^(٣). ولا يجوز أن يبيع ثمرة ويستثنى منها أرطالاً معلومة^(٤) فلعل المبيع ليس إلا هذه الأبطال.

٧٦٣ ويجوز بيع الحنطة في سنبليها والباقلاء في قشره، لأنه باع مالاً متقوماً مقدور التسليم.

ومن باع داراً دخل (في البيع)^(٥) مفاتيح إغلاقها تبعاً^(٦)، لأنها^(٧) تعد^(٨)،^(٩) من جملة الدار (في البيع عرفاً)^(١٠). وأجرة الكيال وناقده^(١١) الثمن على البائع، لأنه يحتاج إلى التسليم^(١٢).

(١) في (ش) زيادة (إلى وقت الإدراك).

(٢) ن (ل ١٣٤ ب) ص.

(٣) نقل الحافظ الهيثمي عن الطبراني في معجمه الأوسط عن عبد الوارث بن سعد، قال: قدمت مكة فوجدت فيها وائل بن أبي ليلى وابن شبرمة، فسألت أبا حنيفة، قلت: ما تقول في رجل باع بيعاً وشرط شرطاً؟ قال: البيع باطل والشرط باطل... حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع وشرط... باختصار. قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط وفي طريق عبد الله بن عمرو مقال». انظر: مجمع الزوائد ج ٤ ص ٨٥.

(٤) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش.

(٥) ما بين القوسين سقط من (ش).

(٦) في (ش) زيادة (لها).

(٧) في (ت) (لأنه) وهو تصحيف.

(٨) في (ت) (يعد).

(٩) ن (ل ١٥٨ ب) ش.

(١٠) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة لإكمال السياق.

(١١) النقد هو تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها. ونقده الدراهم: أي أعطاه، فانتقدها. أي قبضها. انظر: لسان العرب ج ٦ ص ٤٥١٧.

(١٢) في (ت، ش) زيادة (وهو محتاج إلى رد المعيب)، وذلك في حالة ما إذا كان في الفلوس زيوف أو غيره من عيوب الثمن.

فأما وزن الثمن على المشتري، لأنه يحتاج (في التسليم)^(١) إلى الوزن^(٢)، (وأما)^(٣) الانتقاد للمعرفة^(٤) المعيب فلا^(٥) يفتقر إليه في التسليم.

ومن باع سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن أولاً، فإذا دفع قيل للبائع سلم المبيع، ليصير الثمن بالقبض عيناً، فيكون عيناً بعين، وإن باع سلعة بسلعة، أو ثمناً بثمن، قيل لهما سلماً معاً، لأنهما تساويان^(٦) في العينية^(٧) والدينية^(٨) (والله أعلم بالصواب)^(٩).

(١) سقطت من (ت، ش).

(٢) في (ت، ش) زيادة (وعليه التسليم).

(٣) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (فأما).

(٤) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (لمعرفة) وما أثبتناه أولى لحاجة المقام إلى الفاء.

(٥) في (ش) (وهو لا).

(٦) في (ت) (متساويان).

(٧) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (التعيين) وما أثبتناه أولى لمراعاة الأسلوب.

(٨) ن (ل ١٣٦ أ) ت.

(٩) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).